

مصلحة الضرائب تصدر أول دليل عن محاسبة المنشآت الصغيرة

تقرير - فتحية فوزى :

أصدرت مصلحة الضرائب المصرية أول دليل إرشادي عن أكثر الاستفسارات الخاصة بقواعد المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وفقا لقرار وزير المالية ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ وشملت تلك الاستفسارات ما المقصود بالمنشأة الصغيرة؟

- هي كل شخص اعتباري أو منشأة قريبة تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يتجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا وهو تعريف يتفق مع القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .

■ ما هي المعايير التي أخذت بها وزارة المالية في تقسيم المنشآت إلى فئات ؟

- استندت الوزارة في تصنيف المنشآت الصغيرة بغرض المحاسبة الضريبية إلى ثلاث معايير هي رأس المال المستثمر، ورقم الأعمال السنوي، وصافي الربح وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مما ترتب عليه تقسيم المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات هي (أ ، ب ، ج) .

■ من هي المنشأة التي تندرج تحت الفئة (أ) ؟

- هي المنشأة التي لا يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ خمسين ألف جنيه ولا يزيد رقم أعمالها السنوي على مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه كما لا يتجاوز صافي ربحها السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي على مبلغ عشرين ألف جنيه .

■ كيف تتم المحاسبة الضريبية للمنشأة تحت الفئة (أ) ؟

- فرق القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ عند المحاسبة الضريبية للمنشآت من الفئة (أ) بين المنشأة الفردية والشخص الاعتباري .

أولا بالنسبة للمنشأة الفردية من الفئة (أ)

يتم تحديد صافي ربحها وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة من مصلحة الضرائب . وهي المنشأة الوحيدة التي تم استثنائها من إمسك الدفاتر والسجلات المنتظمة وإن كانت ملزمة بإصدار القوائم مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع، والاحتفاظ بها للاستفادة منها في تحديد رقم الأعمال كما يجب عليها تقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة القانونية لتقديم الإقرارات على النموذج الخاص بها .

ثانيا بالنسبة للشخص الاعتباري من الفئة (أ)

يلتزم الشخص الاعتباري بإمسك دفتر واحد (أجندة) لغرض تسجيل المصروف والإيراد بصورة منتظمة، كما يجب الاحتفاظ بالفواتير والمستندات المؤيدة لنفقات المنشأة وإيراداتها المسجلة بالأجندة، حيث سيتم تحديد صافي الربح على أساسها .

■ ما هي المنشأة التي تندرج تحت فئة (ب)؟

- هي المنشأة التي يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ خمسين ألف جنيه ولا يتجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه أو يزيد رقم أعمالها السنوي على مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه أو يزيد صافي ربحها وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي على مبلغ عشرين ألف جنيه ولا يتجاوز مائة ألف جنيه .

■ كيف تتم المحاسبة الضريبية للمنشأة تحت الفئة (ب) ؟

- أفرد القرار للمنشأة المدرجة ضمن الفئة (ب) قواعد وأسس محاسبية مبسطة تستند إلى الأساس النقدي في إثبات المصروف

والإيراد عند إعداد القوائم المالية

وبناء عليه فإن كلا من المنشأة الفردية والشخص الاعتباري ضمن تلك الفئة ملزمة بإمسك دفاتر مبسطة تتمثل في دفتر اليومية ودفتر للأصول الثابتة لا ثباتها ومتابعة حركتها وأي دفاتر مساعدة تستلزمها طبيعة النشاط، كما تلزم بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإيراد والنفقة و تقديم الإقرار الضريبي على أي من النموذجين ٢٧ أو ٢٨ بحسب الأحوال .

■ ما معنى المحاسبة الضريبية وفقا للأساس النقدي ؟

- وفقا للمحاسبة الضريبية على الأساس النقدي يعتبر كل نفقة تصرف في سنة تقديم الإقرار مصروف يخصم وكل مبلغ يحصل بعد إيراد ويتحدد الوعاء الضريبي بخصم المصروفات من الإيرادات وبناء عليه لا يسجل أي مصروف أو إيراد مستحق ما لم يتم صرفه أو تحصيله كما لا تطبق أحكام قانون الضرائب في شأن إهلاك الأصول ويستعاض عنها بإيراد قيمة الأصل كاملا ضمن المصروفات طالما تم سداد القيمة في هذه السنة ويتحدد الوعاء الضريبي بخصم المصروفات من الإيرادات وإذا ظهر هناك زيادة للمصروفات عن الإيراد ترحل الخسارة الناتجة عنها إلى السنوات التالية لمدة ٥ سنوات طبقا لأحكام المادة ٢٩ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

■ ما هي المنشأة التي تندرج تحت الفئة (ج) ؟

- هي المنشأة التي يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه أو يتجاوز رقم أعمالها السنوي مبلغ مليون جنيه أو يزيد صافي ربحها السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي على مبلغ مائة ألف جنيه .

■ كيف تتم المحاسبة الضريبية للمنشأة الصغيرة تحت الفئة (ج) ؟

يتم تحديد الربح الضريبي في ضوء قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والوعاء الضريبي المعد وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولإثباته التنفيذية والإقرار الضريبي وبناء عليه فالمنشأة من الفئة (ج) مطالبة بإمسك الدفاتر والسجلات التي تتفق مع طبيعة النشاط التي تمارسه وعليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها وإن تقدم الإقرار الضريبي على أي من النموذجين ٢٧ أو ٢٨ حسب الأحوال .

■ كيف تتم المحاسبة الضريبية للمنشأة التي تتاجر في سلع مسعرة جبريا ؟

- تختص المنشآت التي تقتصر تعاملها على الاتجار في سلع مسعرة تسعيرا جبريا أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري بمعاملة ضريبية خاصة تقوم على أساس حصر فواتير الشراء وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقا للتسعير الجبري بشرط إلزام تلك المنشآت بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبريا، كما تلزم بتقديم إقرارها الضريبي على النموذج الخاص بالسلع المسعرة جبريا والذي سيتم إعداده بعد أخذ رأي ممثلي هذه المنشآت، وفي حالة أن تمارس تلك المنشآت أنشطة أخرى في بيع سلع غير مسعرة جبريا ستعامل بشأنها وفقا للقواعد الخاصة بالمنشآت الصغيرة للأنشطة التي تتعامل في سلع غير مسعرة جبريا . حسب فئة المنشأة

■ كيف تتم المحاسبة الضريبية لنشاط المقاولات عن العقود طويلة الأجل ؟

- استثنى القرار المنشآت من الفئة (أ و الفئة ب) التي تزاول نشاط المقاولات من تطبيق أحكام قانون الضرائب عما تنفذه من عقود طويلة الأجل بتحديد الربح على أساس نسبة الإنجاز وظالها

بتحديد صافي ربح المقاول على أساس المستخلصات لأنها الطريقة الأسهل، حيث سيتم تحديد صافي الربح على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة على أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إرادته الفعلية مخصصاً منها التكاليف الفعلية بعد استئصال ما سبق تقديره من أرباح بشرط الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإيرادات والمصروفات حسب ما ورد بالقرار طبقاً للفئة التي تقع بها المنشأة.

■ كيف تسد المنشأة الضريبة المستحقة بنظام الدفعات المقدمة ؟
للمنشآت التي تحاسب وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة أن تسد مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها بواقع ٦٠٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو إذا كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة الضريبة السابقة على اتباع القواعد الجديدة يتضمن خسارة، على أن يتم سداد تلك النسبة على ثلاث دفعات بواقع ٢٠٪ لكل دفعة في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من شهور يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن يتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي في نهاية الفترة الضريبة.

وفي كافة الأحوال تعفى المنشأة التي ستنشع نظام الدفعات المقدمة في سداد الضريبة من تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة، وتلتزم بإمسك سجل منظم لإثبات أداء الدفعات المقدمة الربع سنوية. كما يتم احتساب عائد على هذه الدفعات لصالح الممول على حرة الدفعات يتم تسويته مع ضريبة الإقرار.

■ أحكام عامة :

■ متى يسرى العمل بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ؟

- يسرى العمل بالقرار ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة من المنشآت الصغيرة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية وبناءً عليه تسرى على الفترة الضريبية لعام ٢٠٠٩، كما إن تطبيق أحكامه على المنشآت التي تتوفر فيها شروط المنشآت الصغيرة بفئاتها الثلاث اختياري للممول.

■ كيف سنشيد المنشأة من القواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ؟

سمح للممول الذي تتوفر في منشأته شروط المنشآت الصغيرة ويرغب في المحاسبة الضريبية وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة أن يتقدم بطلب إلى المأمورية التابع لها قبل السنة التي يرغب تطبيق أحكام القرار عليها، وذلك على النموذج المعد بالمأمورية لهذا الغرض واستثناءاً من تقديم الطلب قبل بداية السنة فقد سمح للمنشآت تقديم الطلبات إلى المأموريات خلال شهرين من نشره بالوقائع المصرية.

■ للاستفادة من أحكام القرار اعتباراً من أول سنة لسريانه عن الفترة الضريبية لعام ٢٠٠٩

■ كيف يعرف الممول أنه يقع ضمن الفئة (أ) من المنشآت الصغيرة وليس ضمن الفئات الأخرى؟

يتعرف الممول على الفئة التي يندرج تحتها وفقاً للقرار إما بمعرفته الخاصة أو من خلال محاسبة وذلك إذا ما قام بمراجعة رقم أعماله وأسماله المستثمر وصافي ربحه وفقاً لآخر ربط ضريبي ومقارنه أرقامها مع حدود معايير تحديد الفئات الثلاث بقرار المنشآت الصغيرة. أما في حالة تعذر الممول تحديد الفئة التي يندرج تحتها يمكنه أن يطلب مساعدة المأمورية في هذا الشأن عند تقديمه لطلب تطبيق أحكام القرار على منشأته.

وفي كافة الأحوال سترتب عن تقديم الممول لطلب تطبيق القواعد الخاصة بمحاسبة المنشآت الصغيرة أن تقوم لجنة من المأمورية

بزيارة إلى المنشأة لإجراء معاينة على الطبيعة وعمل محضر مناقشة مع الممول ينتهي بتوقيع اتفاقية مع الممول يحدد فيها تاريخ خضوع المنشأة لأحكام القرار ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩ والفئة التي تنتمي لها المنشأة والضريبة التي سيتم في ضوءها سداد الدفعات المقدمة ربع سنوية والتي سيتم إجراء التسوية بينها وبين الضريبة المستحقة عن سنة تقديم الإقرار عند تقديم الإقرار.

■ هل المنشأة التي ستقع في فئة ما ستظل للأبد في نفس الفئة؟
تلتزم مصلحة الضرائب بتفعيل اتفاقيتها مع الممول عن المحاسبة الضريبية في ضوء قواعد المحاسبة الضريبية للفئة التي أدرج عليها والضريبة المستحقة عليه من واقع الاتفاق مع المأمورية لمدة ثلاث سنوات، ومع ذلك ستخضع المنشأة للزيارة من المأمورية لمراجعة الاتفاقية مع واقع حال المنشأة على الطبيعة في منتصف المهلة أي بعد سنة ونصف وفي حالة أن تنتهي مراجعة منتصف المهلة إلى حدوث تعديل في وضع المنشأة يستدعي تعديل الفئة التي تنتمي إليها سيتم إخطار الممول بتعديل الفئة التي يندرج عليها بالتخفيض إلى الفئة (أ) أو الرفع إلى الفئة (ج) وبالتالي القواعد التي سيتعامل في ضوءها إلا إن تطبيق القواعد الجديدة سيتم بعد نهاية السنة والنصف الباقية لسريان اتفاقية الفترة محل المراجعة وفي حالة أن تثبت المراجعة عدم حدوث تغير في وضع المنشأة ستخطر أيضاً الممول باستمرار المحاسبة في السنوات الثلاثة بعد نهاية الفترة الأولى بنفس القواعد.

■ ما موقف الاتفاقيات التحاسبية بعد صدور القواعد الخاصة بمحاسبة المنشآت الصغيرة ؟

- بعد صدور القرار ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩ تعتبر القواعد التي وردت به هي القواعد الضريبية التي سيتم على أساسها المحاسبة الضريبية مع جميع المنشآت الصغيرة وأياً كان نشاطها اعتباراً من الفترة الضريبية لسنة ٢٠٠٩ ويشمل ذلك المنشآت التي لم يلزمها القرار بإمسك دفاتر مثله في الشخص الطبيعي من الفئة (أ) أو المنشآت التي ألزمها بإمسك دفاتر مبسطة مثله في الشخص الاعتباري من الفئة (أ) أو المنشآت من الفئة (ب) التي ستحاسب على الأساس النقدي أو التي ألزمها باتباع معايير المحاسبة المصرية بالنسبة للمنشآت من الفئة (ج).

■ هل يجوز للممول التراجع عن طلب المحاسبة الضريبية وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة ؟

يجوز للممول أن يطلب محاسبته وفقاً لقواعد المنشآت الصغيرة إذا ما توفرت في منشأته معايير المنشآت الصغيرة، كما يجوز له طلب عدم التعامل مع الضرائب وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة. وفي تلك الحالة سيكون أمامه المعاملة ضريبياً بأحكام قانون الضرائب إما بالمحاسبة مستنداً إذا ما كان من بين المنشآت المطالبة بالمحاسبة مستنداً أو المحاسبة تقديرياً وفي هذه الحالة سيتحمل الممول أعباء المخازعات مع المصلحة عند العودة إلى المحاسبة بنظام التقدير الذي يلقي على الممول إثبات عكس تقديرات المصلحة.

■ ما البيانات المطلوب من الممول تقديمها عند طلب المحاسبة وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة في ضوء القرار ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؟

- يلزم على الممول عند طلب اتباع قواعد المحاسبة للمنشآت الصغيرة أن يضمن طلبه بيانات اسم المنشأة وكيانها القانوني ونوع النشاط والعنوان وأسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناوينهم ورقم القومي لكل منهم ونسبة ملكيته وقائمة الأصول والأموال المستخدمة.

■ كيف سيتم الفحص الضريبي للمنشآت الصغيرة ؟

- يسرى على المنشآت التي تسجل بسجل المنشآت الصغيرة بالمأموريات الضريبية الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالنسبة للمنشآت المزمرة بإمسك دفاتر منمظلة أما بالنسبة للمنشآت الغير ملزمة بإمسك الدفاتر، سيتم محاسبتها عند المراجعة في منتصف مدة تطبيق الاتفاقية مع المنشأة بتطبيق القواعد بمحاسبة المنشأة الصغيرة.